التي لا سبب لها كصلاة التسبيح قوله وقال هما اللتان بعد الظهر لانه
صلى الله عليه وسلم فاتته ركعتا صلاة الظهر التي بعدها فقضاهما
بعد العصر واستمر مواظبا على ذلك حتى توفاه الله عز وجل لكن
يشكل على ذلك الرواتب غير المؤكدة لانه كان يفعلها احيانا ويتركها
احيانا الا ان يقال معنى قوله الا واظب عليها فتامل ديربي قوله
بالنسبة الى الصلاة اي بان يكون السبب متقدما عليها فالفائتة
سببها دخول الوقت الذي قد فات وركعة الوضوء سببها الوضوء
الذي قبله تقدم على فعلها اما على القول الثاني من ان الاعتبار
بالتقدم على وقت الكراهة والمقارنة له والتاخر عنه ففي هذه
الصورة المذكورة تارة يكون السبب متقدما اذا تقدم على وقت
الكراهة وتارة يكون مقارنا اذا قارن وقتها بحسب وقوع السبب قبل
وقت الكراهة او فيه ولا يتصور ان يكون بعدها الا فيما سببه متاخر
اذا فرغ من الصلاة اخر وقت الكراهة فتامل قوله تاخير الفائتة خرج
به تاخير صاحبة الوقت كالعصر وسنتها فلا يضر ذلك وان تحراه هـ
والتحري انما حرم من حيث قصد وقت الكراهة فلو كانت عليه فوائت
واراد ان يصلي عقب كل فرض فائتة لم يحرم كما في حج قوله الا تحروا
اصله لا تتحروا ولو نوى نفلا مطلقا قبل دخول وقت الكراهة فدخل
وقت الكراهة فان نوى عددا اتمه وان لم ينو عددا فان دخل وقت
الكراهة بعد فعل ركعتين وجب الاقتصار عليهما فان قام لثالثة
قبل دخول وقت الكراهة لزمه الاقتصار عليها هـ هذا محصل ما في
منهج وشرح م ر قوله الشمس وترتفع اي فزمن ارتفاعها مشترك بين
الكراهة لاجل فعل الفريضة ولاجل الوقت كما يستفاد من قولهم الاتي
وعند طلوعها سواء صلى الصبح ام لا حتى تتكامل وترتفع فقول
الشهاب ق ل لا حاجة لقول الشرح وترتفع لان المراد بالطلوع ابتداؤه
سواء ظهرت لنا او لا فقوله وترتفع مستدرك اهـ فيه نظر لان ابتداء
الطلوع مبدا الكراهة وافاد قوله ترتفع استمرار الكراهة بسبب
الفعل الى ان ترتفع كرمح وانها لا تنتهي بتمام الطلوع قوله او فقبر
بضمها وله من اقبر قال تعالى ثم اماته فاقبره قوله تضيف بالفاء وبنون
تبين واصله تتضيف حذفت منه احدى التاءين هـ ع ش قوله

وسبب

وسبب الكراهة اي الحكمة في النهي عن الصلاة في هذه الازمنة
الثلاثة ولم يذكر الحكمة في النهي عن المتعلقة بالفعل فان
قلت هذه الحكمة اعني طلوع الشمس واستواءها وغروبها على
قرن الشيطان موجودة سواء كانت الصلاة لها سبب ام لا هـ
اجيب بانه ما نهي عن الصلاة الا لموافقة من يعبد الشمس فاذا
كان لها سبب احيلت على سببها فخرجت عن الكراهة واذا لم
يكن لها سبب احيلت على الوقت فكرهت قوله الساجد لها
اي لجهتها فلا يرد ان سجوده لله تعالى اذ الكلام في المؤمن المصلي
قوله والاصح جواز الخ معتمد قوله بكمالها هذا يقتضي استدراكه
الوقت الخامس المذكور بعده فكان الصواب ان يقول الغروب
في كلام المص منه الذي هو قبل الاصفرار هـ وهو ممنوع لان هـ
مقارنة الغروب مكروهة لامرين للفعل وللزمان فلذلك ذكره هـ
في الاول مع ذكره في الثاني كما مر نظيره وما ذكره ق ل اخذه من قول
شم حتى يقرب غروبها بان تصفر قوله وقتان بعد الصبح اذا اي
الى ان ترتفع الشمس كرمح وقوله وبعد العصر اي الى تمام الغروب
وان دخلت الكراهة للزمان ايضا لان الصلاة ح مكروهة من
جهتين خلافا لما تقدم عن ق ل قوله الاصلية لو قال المحدودة لكان
اولى قوله وانما ترد الاولى وهو التنفل وقت اقامة الصلاة قوله اذا
قلنا الكراهة للتنزيه اي في الاوقات الخمسة وهو الذي صححه في
التحقيق وجزم به في الطهارة من شرح المهذب ومر النص اما اذا قلنا
انها للتحريم وهو المذهب فلا ترد واما الثانية فلا ترد ايضا لان
جوازم
المعتمد عدم الصلاة حال صعود الخطيب وقبل جلوسه وتنعقد
اما بعد جلوسه بعد صعوده الى تمام الخطبة فتحرم ولا تنعقد فرضا
او نفلا ولا ترد هذه ايضا لذكرها في بابها فتامل قوله على الصحيح من
وقوله والمشهور في المذهب خلافه معتمد قوله مطلقا اي سواء كان
لها سبب متقدم او مقارن اولا قوله خروجا من الخلاف اي لان
المالكية يرى كراهتها مطلقا حتى في حرم مكة فصل في صلاة
الجماعة وهي من خصايص هذه الامة كما نقل عن ابن سراقة وبرماوي
والجماعة لغة الطايفة وشرعا ربط صلاة المأموم بصلاة الامام هـ

Copyright © King Saud University